سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام الشرعية

م.د. عطا مهدي فليح

Prohibition Of What May lead to Committing Sins is A Proof of Juridical Provisions

PhD. Ata Mahdi Flayih

Prohibition of what may lead to committing sins are the permissible ways themselves, but the means are prohibited, for either itself like calumniate or illegal sexual intercourse or permitted for itself, the corruptions and their prohibitions are many and each case has its juridical rule in Islamic jurisprudence ,and the experts in Islamic jurisprudence disagreed in their confutation , they denied for the apparent but the public confirmed them ,,Imam (Malik) and Imam(Ahmed Ibin Hanble) used them much ,and Imam (Abu Hanifa and Al Shafi'i) also say likethem ,the search has many and various issues in this topic .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحّيه ، وخيِرته من خلقه ، فصلوات الله وسلامه عليه ، أتمَّ الصلاة والتسليم ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

وبعد: فإن المجتهدين من أئمة المسلمين بذلوا أقصى جهودهم العقلية في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها، واستخرجوا من النصوص الشرعية وروحها ومعقولها كنوزاً تشريعية ثمينة، كفلت مصالح المسلمين على اختلاف أجناسهم وأقطارهم ونظمهم ومعاملاتهم، ولم تضق بحاجة من حاجاتهم، بل كان فيها تشريع لأقضيه لم تحدث، ووقائع فرضية، وهذه موسوعات الفقه ، آيات تنطق بما بذلوه من جهد ، وما كان حليفهم من توفيق.

ولم يكتفوا بما استمدوه من أحكام، وما سنوه من قوانين، بل عنوا بوضع قواعد للاستمداد، وقوانين للاستنباط، وكونوا من مجموعة هذه القواعد علم أصول الفقه، وكأنهم رحمهم الله بصنيعهم هذا أشاروا إلى خلفهم ، أن لا يركنوا إلى اجتهادهم، وأن يجتهدوا كما اجتهدوا، ويبنوا كما بنوا، فإن الأقضية تحدث والمصالح تتغير، ومصادر الشريعة معين لا ينضب، ومنهل عذب لكل وارد، وفضل الله يؤتيه من يشاء.

وعلى هذا الأساس كان اختياري لبحثي هذا (سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام الشرعية) لما فيه من أهمية للمسلمين لأنه ينطوي تحته أحكاماً تتعلق بمصالحهم ، فحاولت أن أبين من خلاله مدى تعلق الأحكام به ، وطرق استخدام الفقهاء له ، ويتكون بحثي هذا ، بعد هذه المقدمة من خمسة مباحث :

المبحث الأول : معنى سد الذرائع لغة واصطلاحا وأنواعها ومكانتها .

المبحث الثاني : دليل مشروعيته من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والمعقول ، وعلاقة سد الذرائع بالمصالح المرسلة .

المبحث الثالث : آراء الفقهاء في سد الذرائع .

المبحث الرابع : تحقيق موضع الخلاف بين الفقهاء في سد الذرائع :

المبحث الخامس : منشأ الخلاف بين العلماء

الخاتمة : أهم النتائج التي توصلت إليها .

المصادر والمراجع : التي اعتمت عليها في بحثي .

وأسأل الله تعالى ، أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المبحث الأول : معنى سد الذرائع لغة واصطلاحا وأنواعها ومكانتها .

المطلب الأول : معنى سد الذرائع لغة واصطلاحاً .

أولا : معنى سد الذرائع لغة : (سد) السين والدال أصل واحد، وهو يدلُّ على ردم شيء، وَمُلاءَمته ، من ذلك سَدَدت الثُّلمة سدًّا ، وكلُّ حاجزٍ بين الشيئين سَدٌّ ، ومن ذلك السَّديد، ذُو السَّداد، أي الاستقامة ؛ كأنّه لا ثُلْمة فيه ، والصَّواب أيضاً سَداد. يقال قلتُ سَداداً ، وسَدَّده اللهُ عزَّ وجلَّ ، ويقال أَسَدَّ الرجلُ، إذا قال السَّداد. ومن الباب: "فيه سِدادٌ من عَوَز" بالكسرة. وكذلك سِداد الثُّلمة والثَّغر ، والسُّدَّة كالفِناء حول البيت. واستدَّ الشيء، إذا كان ذا سَداد. ويقال: السُّدَّة الباب ، والسُّدَادُ داءٌ يأخذ في الأنف يمنع النَّسيم. والسَّد والسُّدُّ: الجراد يملأ الأفق[1].

(الذرائع) : جمع ذريعة : وهي حَلقَة يتَعلَّم عَلَيْهَا الرَّامِي ، وَمَا يستتر بِهِ الصَّائِد ، والوسيلة ، وَالسَّبَب إِلَى الشَّيْء[2].

ثانياً : معنى سد الذرائع اصطلاحاً : هي الوسيلة المباحة في ذاتها ، والتي تؤدي إلى محرم[3] ، أو هي منع الوسائل المفضية إلى المفاسد[4]، أو هي : الوسيلة الموصِلة إلى الشَّيءِ الممنوعِ المشتملِ على مفسدَةٍ أو المشروعِ المشتمل على مصلحةٍ ، فهي لهذا الاعتبارِ متَّصلةٌ بالكلامِ على أصلِ (المصالح)[5] ، قال ابن القيم : (فوسائل المحرمات

---

[1] ينظر : معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،تحقيق : عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ٣/ ٦٦

[2] المعجم الوسيط ، تأليف :مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة ، ص٣١١، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب ،دار الفكر. دمشق – سورية ،الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م/ص١٣٦.

[3] ينظر : التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة ، ص٤٥٠

[4] ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، تأليف : د- عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية ، الرياض ، الطبعة الأولى :٢٠٠٥م ، ص٢١١

[5] ينظر : تيسيرُ علم أصول الفقه ، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص٢٠٣.

والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها ، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها)(١).

والذرائع في مجال الأحكام الشريعة ذو حدين : سد الذرائع : ومعناه الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً ؛ لان الفساد ممنوع ؛ وفتح الذرائع : معناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة ؛لان المصلحة مطلوبة(٢).

قال القرافي(٣) : (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتكره ، وتندب ، وتباح ، فان الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج ، وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، غير إنها اخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، والى ما يتوسط متوسطة ، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة ، قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ (٤)، فأثابهم الله على الظمأ والنصب ، وان لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين ، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة)(٥).

المطلب الثاني : أنواع سد الذرائع .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكرابن القيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليلت الأزهرية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ٣/ ١٣٥.

(٢) ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، تأليف : د- وهبة الزحيلي ، دار الفكر ،دمشق ، الطبعة الأولى : ١٩٨٦م ، ٢/ ٨٧٣

(٣) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ ، ٣٣/٢

(٤) سورة التوبة : آية : ١٢٠ .

(٥) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ ٢/ ٣٣.

الذرائع كما بينها في التعريف الاصطلاحي هي الوسائل ، والوسائل باعتبار المشروعية تنقسم إلى قسمين :

الأولى : الوسائل الممنوعة لذاتها : ومثال ذلك كشرب الخمر ، والقذف ، والزنا ، فتلك الأشياء ممنوعة لذاتها ، وإنها مفسدة عظيمة في حد ذاتها ، وقد تفضي إلى فسادٍ آخر ، كمفسدة السكر الناتج من شرب الخمر ، ومفسدة الفرية الناتجة من القذف ، ومفسدة اختلاط الأنساب الناتجة من الزنا .

وهذا النوع لا يعد من باب سد الذرائع ، لان البحث في باب سد الذرائع في الوسائل المباحة في ذاتها وحرمت لأنها تفضي إلى محرم(١) .

الثانية : الوسائل المباحة لذاتها : أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، ومثال ذلك : كالبيع ، وسب آلهة المشركين ، ونحو ذلك ، فتلك وسائل مباحة ، ولكن قد تتعلق بأمور خارجية ، وبسببها تفضي إلى المفسدة فيُ تخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه ، فالأول : كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدا به الربا ، ونحو ذلك، والثاني : كمن يصلى تطوعا بغير سبب في أوقات النهي ، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم ، أو يصلى بين يدي القبر لله ونحو ذلك (٢).

وهذا القسم له أنواع وهي :

١-الوسيلة المباحة لذاتها ، وتفضي إلى مفسدة قطعياً ، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد ، وشبه ذلك ، فهذا ممنوع ، وإذا فعله يُ عد متعدياً

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكرابن القيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليلت الأزهرية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٨، ٣/ ١٣٦ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ٤/٣٨٥، تيسيُر علم أصول الفقه ، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى ، ص٢٠٣ ، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، ص٤٥٣

(٢) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية ، ٣/ ١٣٦. البحر المحيط في أصول الفقه ، لزركشي ، ٤/٣٨٥. تيسيُر علم أصول الفقه ، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى ، ص ٢٠٣ ، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، ص٤٥٣ .

بفعله ، ويضمن ضامن المتعدي في الجملة : إما لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها ، أو لقصد نفس الإضرار(١) .

٢- الوسيلة المباحة لذاتها ، وتفضي إلى مفسدة نادرة :

وهذا النوع لا يلتفت إليه الشارع ومثال ذلك : النظر إلى المخطوبة ، فالنظر إلى الأجنبيات محرم أصلا ، ولكن الشارع استثنى من ذلك النظر إلى المخطوبة ، فأصبح النظر إليها مباحا ، وقد تؤدي إلى مفسدة ولكنها نادرة .

أو حفر بئر في موضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع احد فيه .

أو بيع الأغذية التي غالبها لا تضر به احد(٢) .

٣- الوسيلة الملجة لذاتها ، وتفضي إلى مفسدة كثيراً نادراً ، ويغلب على الظن إفضائها إلى مفسدة ، كبيع السلاح إلى أهل الحرب،

---

(١) ينظر : الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ٢/ ٣٥٨ ، أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ،٢/٨٨٥،

(٢) ينظر : التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة، ص٤٥٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، تأليف : د- عياض بن نامي السلمي ، ص٢١١.

وبيع العنب إلى الخمار ، ونحوهما(١).

وهذا الظن الغالب يلحق هذا الحال بالعلم القطعي لأمور هي(٢) :

أ- إن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم ، فالظاهر جريانه هنا .

ب-نص الشارع على سد الذرائع كما سنبينه لا حقاً ، وهذا القسم داخل في مضمون النص ؛ لان معنى سد الذرائع هو الاحتياط للفساد ، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن .

ت- إن إجازة هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه(٣) .

٤- الوسيلة المباحة لذاتها ، وتفضي إلى مفسدة كثيراً ، لا غالباً ، ولا نادراً ، كبيوع الآجال ،فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً ، وهذا موضع نظر والتباس ، فإما أن ينظر إلى أصل الإذن بالبيع فيجوز وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة ؛ لان العلم أو الظن بوقوع المفسدة منتفيان ؛ إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر ، ولا يبني المنع إلا على العلم أو الظن ، وأيضا لا يصح أن نحمل عمل العامل وزراً لمفسدة لم يقصدها ، ولم يكن مقصراً في الاحتياط لتجنبها ؛ لأنها ليست غالبة ، وان كانت كثيرة(٤) .

وإما أن ينظر إلى المفسدة ، وان لم تكن غالبة ، فيحرم ، وهو مذهب مالك واحمد ، لأسباب ثلاثة(٥) :

أ- أنه يرعى كثرة وقوع القصد إلى الربا في هذه البيوع ، إما القصد نفسه فلا ينضبط ، وإما أنها مظنة الوقوع فقد تتخلف المفسدة في حالة من الحالات ، وكثرة وقوع المفاسد مع قابليتها للتخلف يجعلها قريبة الوقوع ، ويجب الاحتياط لها في العمل ؛ لأن كثرة المفاسد في باب الاحتياط تصل إلى درجة الأمور الظنية الغالبة ، أو المعلومة علماً قطعياً ، في مسار

---

(١) ينظر : الموافقات ،للشاطبي ، ٢/ ٣٦١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٣٧ وما بعدها ، أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي، ٢/٨٨٥ .

(٢) ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ،٨٨٦/٢

(٣) المصدر السابق .

(٤) ينظر : التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة، ص٤٥٣ ، أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ،٨٨٦/٢

(٥) ينظر : الموافقات ، ٢/ ٣٦١ ، أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ،٨٨٦/٢ .

العادات ؛ لأنها تشارك حال غلبة الظن ، وحال العلم في كثرة الفساد المترتبة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١) .

ب- في بيوع الآجال تعارض أصلان ، الأول : أن البيع في الأصل مأذون فيه ، والثاني : هو صيانة الإنسان عن إيقاع الضرر بغيره ، ويرجح الأصل الثاني لكثرة المفاسد المترتبة ، فيجب المنع من هذه البيوع ، ويخرج بالترجيح الفعل عن أصله وهو الإذن ، إلى العمل بالأصل الثاني ، وهو المنع ، سداً لذرائع الفساد والشر .

ت-وردت نصوص كثيرة بتحريم أمور كانت في الأصل مأذوناً فيها ؛ لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى مفاسد ، وان لم تكن غالبة ولا مقطوعاً بها ، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الانتباذ في الأوعية التي قد يختمر النبيذ فيها ولا يعلم به ، لئلا يتخذ ذريعة ، عن ابن عباس τ قال : قدم وفد عبد القيس على رسول ρ ، فقالوا : إنا من هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا، فقال :((آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم : شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم ، وأنهى عن : الدباء والحنتم والمقير والنقير))(٢) ،والدباء : هو القرع، والحنتم : هو الجرار الخضر ، والنقير : هو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه إناء ، والمقير : هو المطلي بالقير(٣) .

وحرم ρ الخلوة بالأجنبية ، وان تسافر المرأة مع غير ذي رحم محرم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه : سمع النبي ρ ، يقول : ((لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)) ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتي حاجة ، قال: ((اذهب فحج مع امرأتك))(٤) ، وعن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، عن أبي هريرة τ ،قال : قال رسول الله ρ :((لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على

---

(١) ينظر : الموافقات ، ٢/ ٣٦١ ، أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ،٨٨٦/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبعة دار الفكر بيروت ١٩٨١م. كتاب مواقيت الصلاة ، باب قول الله تعالى : منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا – حديث: (٥٠٩).

(٣) ينظر : نيل الاوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٧/ ١٤٤.

(٤) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة – حديث: (٢٨٦٥).

خالتها))(١) ، ونهى عن صوم يوم عيد الفطر ، عن أبي سعيد الخدري τ:((أن رسول الله ρنهى عن صيام يومين ، يوم الفطر ، ويوم النحر))(٢) ، ونهى عن هدية المدين، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : سألت أنس بن مالك ، فقلت : يا أبا حمزة ، الرجل منا يقرض المال ، فيهدي له ؟ فقال : قال رسول ρ : ((إذا أقرض أحدكم فأهدي له أو حمل على دابة ، فلا يقبله ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك))(٣) إلى غير ذلك مما هو ذريعة ، فقد كان النهي في هذه الحالات خشية وقوع المفاسد التي قد تترتب عليها ، وان لم يكن المترتب بغلبة الظن أو بالعلم القاطع ، والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم ، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة(٤) .

---

(١) صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، مطبعة : دار الفكر ، بيروت سنة ١٩٨٣ – كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح – حديث : (٢٥٩٧).

(٢) صحيح مسلم – كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى – حديث : (١٩٨٨).

(٣) المعجم الأوسط : للطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين، القاهرة ، ١٤١٥هـ . – باب العين ، من اسمه : عبدان – حديث :(٤٦٨٥).

(٤) ينظر : الموافقات ، ٢/ ٣٦١ ، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، ص٤٥٥ ، أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ،٨٨٨/٢ .

المطلب الثالث : مكانتها من الإسلام .

سد الذرائع أصل شرعه الله تعالى حمى لمحارمه ، وسوراً منيعاً لحدوده وشرعه ، فالوقوع فيها سبب عظيم للوقوع في محارم الله ، والبعد عنها سبب عظيم لحفاظ على شرع الله تعالى ، وسد الذرائع أصل فطر الله عليه الإنسانية ، فهو عمدتها في حفاظها على نظمها ، وقوانينها الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية والخلقية والصحية إلى غير ذلك(١) .

قال ابن القيم : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بالأسباب ، وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، ولكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل . فإذا حرم الله تعالى شيئاً ، وله طرق ووسائل تفضي إليه فانه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومناً ، أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبيان ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فأن احدهم إذا منع جنده ، أو رعيته أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق ، والأسباب والذرائع ، الموصلة إليه لعُد متناقضاً ، ولحصل من رعيته ، وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الدواء منعوا صاحبه من الطرق ، والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم ، بأن حرمها ونهى عنها(٢) .

والذرائع حرمها الله تعالى وان لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع ، وبهذا التحريم يظهر علّة التحريم في مسائل العينة ، وأمثالها ، وان لم يقصد البائع الربا ؛ لان هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة ، فيُسد هذا الباب لئلا يتخذ الناس ذريعة إلى الربا ، ويقول القائل لم

---

(١) ينظر : التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، ص٤٥٥ .

(٢) ينظر إعلام الموقعين ، ٣/ ١٤٧، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، ص٤٥٦

اقصد بـه ذلك ، ولـئلا يـدعو الإنسـان فعلـه مـرة إلـى أن يقصـده مـرة أخـرى ، ولـئلا يعتقـد أن جنس هذه المعاملة حـلال ولا يميز بين القصد وعدمه ، ولئلا يفعلها الإنسان مـع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه ، وللشريعة أسرار في سد الفساد ، وحسم مادة الشر ، لِعلم الشارع بمـا جبلت عليـه النفوس ، وبمـا يخفـى علـى النـاس مـن خفـى هداها الذي لا يزال يسري فيهـا حتـى يقودها إلـى الهلكـة ، فمـن تحذلق علـى الشـارع ، واعتقد فـي بعض المحرمـات انـه إنمـا حرم لعلـة كذا ، وتلك العلـة مقصودة فيـه ، فاستباحه بهذا التأويل ، فهو ظلوم لنفسـه جهول بأمر الله تعالى ، وهو إن نجا من الكفر ، لم ينج غالباً من بدعه ، أو فسق ، أو قلـة فقه في الدين وعدم البصيرة(١) .

---

(١) ينظر : التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، ص٤٥٧

المبحث الثاني : دليل مشروعيته من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والمعقول ، وعلاقة سد الذرائع بالمصالح المرسلة .

أولا : القرآن الكريم .

١- قوله تعالى :﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(١).

وجه الاستدلال : في هذه الآَية أيضًا ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدَّى إلى ضررٍ يكون في الدِّين(٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾(٣).

وجه الاستدلال: أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتُسمع صوت خَلْخَالِهَا، فإسماع صَوْتِ الزِّينَةِ كَإبداء الزينة وأشد، والغرض التَّستُّر ، وسماع هذه الزِّينة أَشدُّ تَحريكا لِلشَّهوة مِن إبدَائِها ، مَن فعل ذلك مِنهن فرحًا بِحُلِيِّهِنَّ فهو مكروه. ومن فعل ذلك مِنهنَّ تَبرُّجا وتعرُّضًا للرِّجال فهو حرام مذموم(٤) ، ولان هذا ذريعة إلى تطلع الرجال إليهن فتتحرك فيهم الشهوة ، فيقاس عليه كل فعل يثير الفتنة ، كالتزين الفاضح والتعطر عند الخروج حتى لو كان لصلاة (٥).

---

(١) سورة الأنعام : آية : ١٠٨

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخز رجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البرد وني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، ٧/ ٦١ .

(٣) سورة النور : آية :٣١.

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، ١٢/ ٢٣٨.

(٥) ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، تأليف : د- محمد مصطفى شلبي ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ص٣١٤.

٣- قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾⁽¹⁾

وجه الاستدلال : أي لا يدخل أيها المؤمنون في بيوتكم عبيدكم وإماؤكم ثلاث مرات في ثلاثة أوقات من ساعات ليلكم ونهاركم إلا بإذن: قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، وكل ذلك مظنة انكشاف العورة، وحين تخلعون ثيابكم التي تلبسونها وقت الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء، لأنه وقت خلع ثياب اليقظة ولبس ثياب النوم.

وخص هذه الأوقات الثلاثة، لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب والالتحاف باللحاف.

وهكذا حكم حال الذين لم يبلغوا الحلم من أطفالكم.

ثم علل طلب الاستئذان بقوله: ﴿ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ ﴾(٢) أي لأن هذه الأوقات الثلاثة ثلاث عورات لكم يختل فيها التستر عادة(٣) ، لئلا يكون الدخول بغير إذن ذريعة إلى اطلاعهم على ما لا يجوز الاطلاع عليه ؛ لان هذه الأوقات مظنة التجرد من الثياب ، ولبس ثياب خاصة ، أما غيرها فليس فيها ذلك ، فرع الجناح عن دخولهم بدون استئذان معللا ذلك بالطواف(٤) .

٤- قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ﴾(٥) .

وجه الاستدلال : أَنَّ اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سبٌّ بلُغتهم، فمنع من إطلاق ذلك

---

(١) سورة النور : آية : ٥٨.

(٢) سورة النور : آية : ٥٨.

(٣) ينظر : تفسير المراغي ، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، ١٣٢/١٨.

(٤) ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، ص٣١٥.

(٥) سورة البقرة : آية : ١٠٤.

اللفظ، لأنه ذريعة للسب، ولِئَلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه ، فكان النهي عن قولها(١)

٥- قوله تعالى : ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴾(٢).

وجه الاستدلال أن اليهود نُهُوا عن صيد البحر يوم السبت ، فكان يَأخذ الرجل خيطًا ويضع فيه وَهْقَة " أي حبل في طرفيه انشوطة يوضع في عنق الدابة " ، وألقاها في ذنب الحُوت وفي الطرف الآخر من الخيط وَتَد وتَرَكه كَذلك إلَى الأحد ثم تَطرق الناس حين رَأَوا من صنع هذا لا يُبتَلَى حتَى كثر صيدُ الْحُوت، ومُشي به في الأَسواق، وأَعلن الفَسَقة بِصيده(٣) .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة .

١- عن عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ρ : ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)) قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال: ((يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه))(٤).

وجه الاستدلال : فقد جعل الرسول ρ سب الرجل أبا الأجنبي سباً لوالديه ، لأنه وسيلة إليه(٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت : قال لي رسول الله ρ : ((لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنيته على أساس إبراهيم ، وجعلت له خلفا فإن قريشا لما بنت البيت استقصرت))(٦).

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، ٥٧/٢.

(٢) سورة الأعراف : آية : ١٦٣.

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، ٣٠٦/٧ .

(٤) صحيح البخاري – كتاب الأدب ، باب : لا يسب الرجل والديه – حديث :(٥٦٣٥)

(٥) ينظر : : أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ،ص ٣١٥ .

(٦) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط أولى الهند سنة ١٣٥٢هـ – كتاب المناسك ، إشعار الهدي – بناء الكعبة ، حديث :(٣٧٥٧) .

وجه الاستدلال : أن الرسول ρ ، امتنع عن هدم البيت وبنائه على قواعد إبراهيم الأولى التي رسمت له بطريق الوحي مع ما فيه من مصلحة لما يترتب عليه من نفرة العرب من هذا العمل لقرب عهدهم بالجاهلية(١).

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ρ ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها ، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع))(٢).

وجه الاستدلال : أن الرسول ρ ، أمر أن يفرق بين الأولاد ذكورهم وإناثهم في المضاجع لئلا يكون ذريعة إلى الفساد بقصد أو بغير قصد لاتحاد الفراش(٣).

٤- عن جابر بن عبد الله τ ، أن رسول الله ρ ، قال : ((ما أسكر كثيره ، فقليله حرام))(٤).

وجه الاستدلال : أن الرسول ρ ، حرم القطرة من الخمر ، لئلا تتخذ ذريعة إلى الحسوة ، والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر فيقع المحذور(٥).

٥- عن بسر بن أرطاة العامري τ قال : سمعت النبي ρ يقول : ((لا تقطع الأيدي في الغزو))(٦)

وجه الاستدلال: أن لايُقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يكون ذريعة لفرار من يُقام عليه الحد إلى العدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه(١).

---

(١) ينظر : : أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، ٣١٥ .

(٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط إحياء السنة المحمدية تعليق محمد محي الدين عبد الحميد. كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة – حديث : (٤٢٣) .

(٣) ينظر : : أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، ٣١٥-٣١٦.

(٤) سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى ٢٧٣هـ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي. – كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره – حديث :(٣٣٩٠)

(٥) ينظر : التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، ص٤٥٨ .

(٦) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، يكنى أبا عيسى، توفي رحمه الله سنة ٢٧٩هـ، م المدني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. – أبواب الجنائز عن رسول الله ρ ، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ، حديث :(١٤٠٩)

٦- عن معمر بن عبد الله τ ، قال : قال النبي ρ : ((لا يحتكر إلا خاطئ))(٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول ρ نهى عن الاحتكار ، لأنه ذريعة إلى مفسدة التضييق على الناس في أقواتهم(٣) .

٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : ((نهى النبي ρ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب))(٤) .

وجه الاستدلال : نهى النبي ρ ، أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ، سدا لذريعة التباعد والتباغض(٥) .

٨- عن عمر بن أيوب العبدي، عن جعفر بن برقان الكلابي، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري ، قال : سألته أيشتري الرجل صدقته ؟ فقال : ((لا يشتريها من المصدق حتى يخرجها ، ولا يشتريها إذا أخرجها حتى تختلط بغنم كثير))(٦).

وجه الاستدلال : أن النهي عن شراء الرجل صدقته ولو وجدها في السوق تباع ، سداً لذريعة العود فيما خرج عنه لله تعالى ولو بعوض(٧) .

---

(١) المصدر السابق ، الوجيز في أصول الفقه ، د- عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م ، ص٢٤٨.

(٢) مستخرج أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت٣١٦هـ) ، المطبوع باسم مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن الدمشقي، دار المعرفة بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ .- مبتدأ كتاب البيوع ، باب الخبر الناهي عن الاحتكار والكراهية منه - حديث :(٤٤٥٤)

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه ، لبعد الكريم زيدان ، ص ٢٤٩ .

(٤) صحيح البخاري - كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع - حديث : (٤٨٤٩) .

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه ، لبعد الكريم زيدان ، ص ٢٤٩ .

(٦) مصنف بن أبي شيبة "المصنف في الأحاديث والآثار" : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١،مكتبة الرشد ، الرياض ،١٤٠٩هـ .- كتاب الزكاة ، في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق - حديث :(١٠٣٢٥).

(٧) ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، تأليف : د- حمد عبيد الكبيسي ، د- صبحي محمد جميل ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، سنة ١٩٨٧، ص١٤٩.

١٠- عن يحيى بن أبي إسحاق قال : سألت أنس بن مالك τ ، فقلت : يا أبا حمزة ، الرجل منا يقرض المال ، فيهدي له ؟ فقال : قال رسول الله ρ : ((إذا أقرض أحدكم فأهدي له أو حمل على دابة ، فلا يقبله ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك))(١).

وجه الاستدلال : نهى النبي ρ عن أن يأخذ الدائن من المدين هدية ، لئلا يؤدي ذلك إلى الربا ، واتخاذ الهدايا بدل الفوائد(٢) .

ثالثاً : المعقول :

ما أحسن ما قاله ابن القيم في تحليله العقلي لسد الذرائع من انه : (فإذا حرم الرب تعالى ثيئاً ، وله طرق ووسائل تفضي إليه فانه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً ، أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبيان ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فأن احدهم إذا منع جنده، أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق، والأبلب والذرائع ، الموصلة إليه لعُد متناقضاً، ولحصل من رعيته، وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق ، والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟)(٣) .

---

(١) المعجم الأوسط : للطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين، القاهرة ، ١٤١٥هـ - باب العين ، من اسمه : عبدان - حديث :(٤٦٨٥).

(٢) ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، تأليف : د- حمد عبيد الكبيسي ، د- صبحي محمد جميل ،ص١٤٩.

(٣) ينظر إعلام الموقعين ، ٣/ ١٤٧.

رابعاً : العلاقة بين سد الذرائع والمصالح المرسلة:

أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح ، ويوثقه ويشد أزره ، لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد ، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة ، فهو إذا متمم لأصل المصلحة ، ومكمل له بل وقد تعتبر بعض صور سد الرائع ، من صور المصالح المرسلة، ولهذا ترى من اخذ بمبدأ المصلحة ، وحمل لواء وهم المالكية ، ومن تابعهم اخذوا أيضا بالذرائع ، فقالواً بسدها ، إذا أدت إلى المفسدة ، وبفتحها إذا أدت إلى مصلحة راجحة ، ولو كانت الوسيلة بذاتها محرمة ، ولذلك أجازوا للدولة الإسلامية أن تدفع مالا لدولة العدو اتقاء لشرها ، إذا كانت الدولة الإسلامية ضعيفة ، وقالوا بجواز دفع المال على سبيل الرشوة ، إذا تعينت طريقا لدفع ظلم ، أو معصية ، ضررا اشد من ضرر دفع المال ، وبجواز دفع المال للدولة المحاربة فداء للأسرى من المسلمين ، مع إن دفع المال للدولة المحاربة لا يجوز ، ولكن جاز هنا لدفع ضرر اكبر أو لجلب مصلحة اكبر(١) .

وينبغي أن نشير إلى أن باب سد الذرائع قد يوقع في الحرج وتعطيل التكليف إذا غالينا فيه ، فقد يتحرج بعض الناس عن أمر واجب ، أو جائز خشية الوقوع في مفسدة موهمة ، مثل أن يمتنع شخص ورع حقيقي التدين ، عن ولاية اليتيم في ماله ، أو عن تولي إدارة وقف من الأوقاف خشية التهمة من الناس ،أو الوقوع في المحظور(٢)، وذكر القرطبي : إلى أن ذلك يكون ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورات منصوص عليها ، وأما هاهنا فقد أذن الله تعالى في صور المخالطة ووكّل المخالطين في ذلك إلى أمانتهم ، بقوله تعالى :﴿ **وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ** ﴾(٣) ، وكل أمر مخوف وَكّل الله تعالى المكلف إلى أمانته ، لا يقال أنه: يتذرع إلى محظور فيمنع ، كما جعل الله تعالى النساء مؤتمنات على

---

(١) ينظر : التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، ص٤٦٠. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، تأليف : د- حمد عبيد الكبيسي ، د- صبحي محمد جميل ،ص١٥٠.

(٢) ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، تأليف : د- حمد عبيد الكبيسي ، د- صبحي محمد جميل ،ص١٥٠.

(٣) سورة البقرة : آية : ٢٢٠ .

فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب وان جاز أن يكذبن (١).

ويـُقر هنا أصلين :

الأصل الأول : أن الذرائع يؤخذ بها إذا كانت توصل إلى فساد منصوص عليه ، وبالقياس إذا كانت توصل إلى حلال منصوص ، فسدها في الأول : يكون لمفسدة عرفت بنص ، وفتحها في الثاني : يكون لمصلحة عرفت بنص ، ووجه ذلك إلى أن المصلحة أو المفسدة المعرفة بنص مقطوع بها ، فتكون الذرائع لخدمة النص .

الأصل الثاني : أن الأمور التي تتصل في أحكامهم الشرعية بالأمانات لا تمنع لظهور الخيانة أحيانا ، فان المضار التي تترتب على سدها أكثر من المضار التي تدفع بتركها ، فلو تركت الولاية على اليتيم سداً للذريعة أدى ذلك إلى ضياع اليتامى ، ولو ردت الشهادات سدا لذريعة الكذب لضاعت الحقوق ، وهكذا(٢).

المبحث الثالث : آراء الفقهاء في سد الذرائع :

اختلف الفقهاء في اعتبار سد الذرائع أصلاً ودليلاً من أدلةِ الأحكام على مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الظاهرية إلى أن سد الذرائع ليس دليل من أدلة الأحكام(٣) ، وأنكره ابن حزم الظاهري مطاقاً (٤) .

إن إنكار ابن حزم الظاهري لأصل سد الذرائع ؛ لأنه باب من أبواب الاجتهاد بالرأي وهو ضد الأخذ بالرأي كله .

---

(١) ينظر : أحكام القران ، للقرطبي ، ٣/ ٦٤-٦٥.

(٢) ينظر :أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ص٢٩٥.

(٣) ينظر : تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب ، ص٢٠٧ .

(٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ ٦/ ٧٤٨،

واستدل على ما ذهب إليه بما يلي :

يقول ابن حزم الظاهري(١):(ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف، أن يتذرع منها إلى الحرام البحت ، واحتجوا بحيث النعمان بن يشير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ρ يقول : ((إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالرعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه، ألا وان لكل ملك حمى ، ألا وان حمى الله محارمه))(٢).

يفهم منه هذا إن ابن حزم قصر باب الذرائع على تجنب المشتبه فيه للاحتياط ، ولكن القائلين بها تشمل عندهم ثلاث أمور :

الأول : موطن الاشتباه ، وهو أدناها ، وطلبه ليس في قوة طلب غيره .

الثاني : الابتعاد على كل ما يؤدي إلى الحرام ، كبيع السلاح في الفتنة ، وهذان الأمران داخلان تحت مفهوم سد الذرائع .

الثالث : فتح الذرائع التي تؤدي حتما إلى المقصود ، كالسعي للصلاة ، وكالسعي للرزق للإنفاق على الأهل(٣) .

ورأي ابن حزم في الحديث انه لا يتضمن حكما تكليفياً ؛ إذ لا تحريم إلا بدليل قاطع، وإنما هو للحض على الورع وصيانة الدين والنفس، حتى لا تقع في المحرمات وليس هو الإيجاب ، والورع يقتضي الامتناع عن بعض المباحات ، صونا للنفس عن كل دواعي الهوى(٤) .

---

(١) ينظر : الاحكام ، ابن حزم الظاهري ، ٦/ ٧٤٨، أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي، ٢/٨٨٨.

(٢) عن النعمان بن بشير ، قال : سمعته يقول : سمعت رسول الله ρ ، يقول : – وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه – ((إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)) صحيح مسلم – كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات – حديث : (٣٠٨١)

(٣) ينظر: (ابن حزم) للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص٤٣٠. أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي ،٢/٩٠٤

(٤) ينظر : الاحكام ، ابن حزم الظاهري ، ٦/٧٤٨ ، أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ،٢/٩٠٤

والحقيقة أن ابن حزم أنكر الذرائع تماشياً مع مبدئه وهو الأخذ بظواهر الألفاظ فقط ، دون الاتجاه إلى المعاني التي يقصد بها النص ، وقد أدى به تعصبه لهذا المبدأ إلى إنكار ما اتفق العلماء على اعتباره أو إلغائه ، كما يتضح من تجويزه شهادة الأصول والفروع والأزواج والأصدقاء بعضهم لبعض ما داموا عدولا ؛ لان التهمة مظنونة والعدالة مؤكدة(١) .

ثم قال ابن حزم :(ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك ، وحكم به على الناس ، فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وخالف النبي ρ ، واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة ، ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلا عصرا عن عصر : أن من كان في عصره ρ ، وبحضرته بالمدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل ، أو يلبس ، أو يوطأ ، أو يركب ، أو يستخدم ، أو يتملك أي شي كان ؛ انه كان يدخل سوق المسلمين ، أو يلقى مسلما يبيع شيئا، ويبتاعه منه ، فله ابتياعه ما لم يعلم حراما بعينه ، أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال ، ولا شك أن في السوق مغصوباً ، ومسروقاً ، ومأخوذاً بغير حق، وكل ذلك كان في زمن النبي ρ ، فما منع النبي ρ من شيء من ذلك ، وهذا هو المشتبه نفسه ، وقوله ρ :إذ سأله أصحابه رضي الله عنهم ، فقالوا : إن أعرابا حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح، لا ندري أسموا الله تعالى عليها أم لا ؟ فقال ρ: ((سموا الله وكلوا))(٢)، أو كلاما هذا معناه . فنحن نحض الناس على الورع ، كما حظهم النبي ρ ، ونندبهم إليه ، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس ، ولا نقضي بذلك على احد ، ولا نفتي به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله ρ على احد)(٣).

تم قال أيضا : (كل من حكم بتهمه أو احتياط ، لم يستيقن أمره ، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد ، فقد حكم بالظن ، وإذا حكم بالظن ، فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحل ، وهو حكم بالهوى وتجنب للحق ، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا ، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض ؛ لأنه ليس احد أولى بالتهمة من احد،

---

(١) ينظر : الاحكام ، ابن حزم الظاهري ، ٧٥٥/٦ ، أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ،٩٠٤/٢

(٢) الحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها ، أنهم قالوا : يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أفنأكل منها ؟ فقال رسول الله ρ : ((سموا الله وكلوا)) . سنن أبي داود – كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله – حديث :(٢٤٦١) .

(٣) ينظر : الاحكام ، ابن حزم الظاهري ، ٧٤٩/٦ ، وما بعدها ، أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ،٩٠٧/٢

وإذا حرم شيء حلالاً خوف تذرع إلى الحرام ، فليخص الرجال خوف أن يزنوا ، وليقتل الناس خوف أن يكفروا ، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر ، وبالجملة فهذا المذهب افسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها، وبالله التوفيق)⁽¹⁾ .

وقد رد الفقهاء على قول ابن حزم الظاهري بما يأتي :

بعد التأمل فيما قاله ابن حزم يلاحظ ما يأتي⁽²⁾ :

١- إن المشتبه فيه مشكوك في حله أو في حرمته ، وان استسهاله له والإقدام عليه قد يجرئ النفس على انتهاك المحرمات ذاتها ، فأن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وان ذلك بلا شك لا يوجب اعتباره حراماً حرمة قاطعة ، ولم يقل احد من علماء المسلمين : إن ما يشتبه فيه ، يكون تحريمه كتحريم المقطوع بحرمته ، بمقتضى النص الصريح فيه ، فإن الذين قد أفتوا بتحريم بعض المشتبه ، لم يقطعوا بالتحريم فيه ، ولكنهم قالوا : إنه الاحتياط بالدين .

٢- إن العبرة في إفضاء الأمر إلى التحريم : هو غلبة الظن ، وكونه يؤدي إلى ذلك غالباً ، وفي القليل لا يؤدي ، وعليه لا يصح أن يقال : إنه بمقتضى هذا الفرض يجب أن يخصى الرجال لكي لا يزنوا ، ويقتل الناس لكيلا يفسدوا ، وتمنع غروس العنب حتى لا تتخذ خمراً ......إلخ ، فإن ذلك لا يدخل ، ولا يقاس على سد الذرائع ؛ لأنه ليس غالباً على الناس الزنا ، وليس الغالب على العنب أن يتخذ للخمر .....إلخ .

٣- إن العلماء الذين قرروا سد الذرائع وإيجاب الذرائع ، نظروا إلى الأمور التي تقصد قصداً لارتكاب المحرم ، كمن يتخذ البيع سبيلاً للربا ، وكمن يتخذ الزواج المؤقت سبيلاً لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثاً ، وكمن يهب أمواله في مرض الموت ليمنع ميراث الورثة من حقهم المشروع ، الذي تصدى لبيانه كتاب الله تعالى ، فمن قصد إلى هذه الأمور، ليهدم ما قرر الشارع ، ويخالف المقررات الشرعية ، ويستبيح المحرمات ، فقصده مردود عليه ، ولذلك قالوا : إن هذه الذرائع تكون حراماً ، والتصرفات التي تنعقد بقصدها تكون باطلة .

⁽¹⁾ الاحكام ، ابن حزم الظاهري ، ٧٥٥/٦ ، ينظر: أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، ٩٠٨/٢ .

⁽²⁾ ينظر: (ابن حزم) للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، ص٤٣١، أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي ،٩٠٨/٢

فالغرض من للذرائع سداً وإيجاباً ، هو : حماية ما أمر به شرعاً ، أو نهى عنه ، لا التزايد على الشارع ، كما ظن ابن حزم(١) .

والاعتبار في الذرائع عند الفقهاء إلى أمرين(٢) :

الأول : قصد المكلف إلى التخلص من أمر شرعي ، كمن يتحايل للتخلص من فريضة الزكاة ، بأن يهبها مثلا إلى الفقير ليردها إليه ، أو يبيعها مع شيء ثم يشتريها من الفقير ، فأن هذا يحرم ، لأنه ذريعة مؤكدة لهدم ما أمر الله به .

الثاني : أن الغالب الكثير ، أن يكون أمر من الأمور في وقت من الأوقات ، يؤدي إلى ما حرم الله تعالى ، فانه يكون حراما في ذلك الوقت وحده دون ما سواه ، كبيع السلاح في أيام الفتن .

وقد نقد ابن حزم الفقهاء جميعا في إبطال شهادة الأصول لفروعهم ، والفروع لأصولهم، لمظنة الكذب ، فهو يلزم القضاء بقبول شهادة الأصول والفروع ، ويحكم بها ما داموا عدولا في ذات أنفسهم ؛ لان التهمة مظنونة والعدل مؤكد ، ولا يغلب مظنون على مؤكد .

ويرد عليه : بأن التهمة الشديدة تؤثر بالعدل ، وبان هذه الشهادة تعتبر شهادة الإنسان لنفسه ، ثم إنها محرجة له اشد الإحراج ، فهي إما مفضية إلى قطيعة رحمه بشهادته، أو إلى غضب الله تعالى إن شهد بغير الحق .

ومن خلال ما ذكرنا نتوصل إلى : إن ابن حزم ينكر أصل الذرائع بشكل متطرف ، دون قبول ولو لِما اجمع على اعتباره أو إلغائه ، كما يتبين من تجويزه شهادة الأصول والفروع والأزواج ، لمصلحة ذويهم ، وكلامه في المشتبه(٣) .

المذهب الثاني : ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى الأخذ به في بعض الحالات وإنكار العمل به في حالات أخرى(٤) .

وما يدل على أن الشافعي اخذ بالذرائع ما قاله في كتابه الأم(١) : وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين : احدهما : أن ما كان ذريعة إلى إحلال

---

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ،٩٠٨/٢ ، وما بعدها

(٢) المصدر السابق .

(٣) ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ،٩١٠/٢-٩١١.

(٤) ينظر : ينظر : الموافقات ، ٣/ ٣٠٥ ، أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ،٨٨٨/٢ .

ما حرم الله لم يحل ، ثم أضاف قائلا : فان كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت ان الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام(٢) .

وقال الشافعي : بترك الأضحية أحياناً إعلاماً بعدم وجوبها(٣) ، ولكن في مسألة بيوع الآجال عارض القول بسد الذرائع عنده دليل آخر ، ورجح على غيره ، فاعمله ، وترك سد الذريعة لأجله(٤) .

المذهب الثالث: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام(٥)،

---

(١) لأم : المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي ، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب ، دار النشر: دار الوفاء المنصورة ،الطبعة: الأولى ٢٠٠١م ٣/ ٢٧٢ .

(٢) أَن أَبا العباس بن الرفعة رحمه الله ،حاول تخريج قَول الشافعي في الذرائع من نَصه في باب إحياء الموات من الأم ، إذ قال بعدما ذَكر النهي عن بيع الماء لِيمنع بِه الكَلأَ ، وإنما يحتمل إنما كان ذريعة إلى منع ما أَحل الله لم يَحِل وكَذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ما نصه ، وإذا كان هكذا ففي هذا ما يثبت أَن الذَّرائِع إلَى الحلال والحرام يُشبِه معاني الحلال والحرام انتهى ونازعه بعض المتأَخرين وقال إنَّما أَراد الشافعي رحمه الله تحرِيم الوسائل لا سَدَّ الذرائع والوسائل مستلزمة المتوسل إليه ومن هذا بيع الماء فإنه مُستلزم عادة ، ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ٤/ ٣٨٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، ٦٧/١٥.

(٤) ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ،٨٨٩/٢

(٥) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبد القادر الدمشقي ، تحقيق: د/ عبد الله التركي ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ ص١٣٨ ، الموافقات ، ٣٦١/٢ ، ٤ / ١٩٨- ٢٠٠،= =تيسيُر علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب ، ص٢٠٧ ، أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ،٨٨٨/٢ .

وقال ابن القيم : إن سد الذرائع ربع الدين(١) ، وممن اخذ بسد الذرائع الشيعة(٢) .

ا ستدل القائلين بالذرائع بأدلة من القران الكريم والسنة النبوية ، وقد ذكرتُ الكثير منها في المبحث الثاني : دليل مشروعية سد الذراع ، وسأذكر بعض ما لم اذكره في ذلك المبحث على النحو التالي :

١- قوله تعالى:﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾(٣).

وجه الاستدلال : دليل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنَّ ذلك يكون باللين من القول لمن معه القوة، وضمنت له العصمة. وحينئذ يحصل الآمر أو الناهي على مرغوبة، ويظفر بمطلوبه، وهذا واضح(٤) .

فأمر تعالى أن يلينا القول ، لأعظم أعدائه ، وأشدهم كفرا، وأعتاهم عليه لئلا يكون إغلاظ القول له ، مع أنه حقيقي به ذريعة إلى تنفيره ، وعدم صبره لقيام الحجة ، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ، ما هو أكره إليه تعالى(٥) .

٢- قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾(٦).

وجه الاستدلال منع الله عز وجلَّ البيع عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطبا بفرضه والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أَحدهما، وخصَّ البيع لأنه أَكثر ما يشتغل به أَصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء(٧).

---

(١) أعلام الموقعين ، ٣/ ١٧١ .

(٢) ينظر : الأصول العامة للفقه المقارن ، للأستاذ محمد تقي الحكيم ،بيروت ، ص١٤٤، أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ،٨٨٩/٢ .

(٣) سورة طه : آية : ٤٣-٤٤.

(٤) ينظر : الجامع لإحكام القران ، تفسير القرطبي ، ١٩٩/١١.

(٥) ينظر: أعلام الموقعين ، ٣/ ١٣٨.

(٦) سورة الجمعة : آية : ٩ .

(٧) ينظر : الجامع لإحكام القران ، تفسير القرطبي ، ١٠٧/١٨.

والنهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها(١).

٣- عن أبي هريرة τ ، أن رسول الله ρ قال : ((اتقوا اللعانين)) قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : ((الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم))(٢) .

وجه الاستدلال : انه نهى عن البراز في قارعة الطريق والظل لأنه ذريعة لاستجلاب اللعن كما علل به ρ (٣) .

٤- عن أبي سعيد الخدري τ :أن النبي ρ قال : ((إياكم والجلوس بالطرقات)) فقالوا: يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال : ((إذ أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه)) قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال :((غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر))(٤).

وجه الاستدلال : أنه نهى ρ عن الجلوس بالطرقات وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم فلما أخبروه أنه لا بد لهم من ذلك قال: (فأعطوا الطريق حقه) قالوا: وما حقه قال: (غض البصر وكف الأذى ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)(٥).

٥- إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –؛ حيث إنه ثبت في وقائع أنهم استدلوا بسد الذرائع ، من ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الصلاة تحت شجرة بيعة الرضوان، ثم قطعها سداً للذرائع ؛ حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية، وأن بعض الصحابة كعمر، وعليّ، وابن عباس رضي الله عنهم ، أفتوا بقتل الجماعة بالواحد، وإنما فعلوا ذلك، لئلا يكون عدم القصاص منهم(٦) .

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ، ٣/ ١٣٨.

(٢) صحيح مسلم – كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق – حديث :(٤٢٣)

(٣) ينظر: أعلام الموقعين ، ٣/ ١٤٧.

(٤) صحيح البخاري – كتاب الاستئذان ، باب قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا – حديث : (٥٨٨٣) .

(٥) ينظر: أعلام الموقعين ، ٣/ ١٤٩.

(٦) ينظر : الْمهَذّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِهِ ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٣/١٠١٨.

وقد جمع ابن القيم تسعة وتسعين مثالا ودليلا من أدلة سد الذرائع ، ثم قال :(وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ؛ فإنه أمر ونهى، والأمر نوعان : أحدهما مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود ، والنهي نوعان: احدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)(١).

فهذه الأدلة وغيرها كافية لاعتبار سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام ، وما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم الظاهرية برفض سد الذرائع ، أمر مردود بين ذلك قبل قليل من خلال الرد على قول ابن حزم الظاهري ، وما بيناه كان كافيا لتقوية قول من قال بسد الذرائع، أما ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ، وهما الشافعي وأبو حنيفة ، إلى الأخذ به في بعض الحالات ، وإنكار العمل به في حالات أخرى ، وان لم يعتبروه أصلا من أصول التشريع إلا إنهم اخذوا بمقتضاه في بعض اجتهاداتهم ، باعتباره داخلا في أصل آخر أو قاعدة أخرى .

وعلى هذا فالمالكية ، لم ينفردوا بالأخذ بسد الذرائع كما قيل عنهم ، وإنما اخذوا بهذا الأصل أكثر من غيرهم ، وفي هذا يقول القرافي المالكي : (وأما الذرائع ، فقد اجمع العلماء على أنها ثلاثة أقسام : احدهما معتبر إجماعاً ، كحفر البئر في طريق المسلمين ، وإلقاء السُّم في أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالى ، وثانيهما : ملغى إجماعاً ، كزراعة العنب ؛ فانه لا يمنع خشية الخمر ، وثالثهما : مختلف فيه ، كبيوع الآجال ، اعتبرنا نحن الذريعة فيها ، وخالفنا غيرنا . فحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها خاصة بنا)(٢)، ولكن مع هذا يبقى المالكية والحنابلة منفردين في اعتبار سد الذرائع أصلاً مستقلا من أصول الأحكام(٣) .

المبحث الرابع : تحقيق موضع الخلاف بين الفقهاء في سد الذرائع :

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ، ٣/ ١٥٩ .

(٢) ينظر: تنقيح الفصول مع شرحه، وكلاهما للإمام شهاب الدين القرافي ت ٦٨٤، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.،ص٢٠٠.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : د- عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ص٢٥٠.

ينحصر موضع الخلاف بين الفقهاء بالذات في بيوع الآجال(١) (أو بيوع العينة(٢))، قال الشاطبي(٣) : قامت الأدلة على اعتبار الشرع سد الذرائع بالجملة ، وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة ، وهي بيوع الآجال . ومثال هذه البيوع : أن يبيع البائع سلعة بعشرة دراهم إلى اجل ، ثم يشتريها من المشتري بخمسة نقداً ، وهذه البيوع يقال:أنها تصل إلى ألف مسألة ، ومثلها : كل مباح تذرع به إلى المفسدة ، كالنظر للضرورة إلى المرأة الأجنبية والتحدث معها ، من حيث انه ذريعة للزنا ، وموطن الخلاف على الوجه الأدق ليس في هذه البيوع التي يظهر فيها القصد إلى الربا ، فان ذلك لا يجوز بحال ، وإنما الخلاف هو في الحالة التي لم يظهر منها القصد إلى الممنوع(٤).

فالمالكية والحنابلة يبطلون هذه البيوع ؛ لان العقد نفسه يحمل الدليل على قصد الربا، إذ أن مآل هذا التعاقد ، هو بيع خمسة نقدا ، بعشرة إلى اجل ، والسلعة فيما بين ذلك لغو لا

---

(١) فرق المالكية بين النوعين ، فقالوا : بيوع الآجال : هي بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو وكيله ، لأجل ،قوله : لبائعه متعلق ببيع ، وقوله : لأجل متعلق باشتراه ، أي أن العقدين (الأول بثمن مؤجل ، والثاني بثمن نقدي) حاصلان بين نفس العاقدين ، وأما بيع العينة فهو أن يقول شخص لآخر: اشتر سلعة بعشرة نقداً ، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل ، وهو ممنوع لما فيه من تهمة (سلف جر نفعا)؛ لان نتيجة الفعل انه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر ، ينظر : الشرح الصغير، تأليف أحمد الدر دير على مختصره المسمى (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) (ت ١٢٠١هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر مكتبة محمد علي صبيح/القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.،٣/ ١٦٦، ١٢٨ .

(٢) العِينَة بِكَسر العين. معناها فِي اللغة: السَّلف. يُقَال: اعتان الرُّجل: إِذَا اشتَرى الشيء بِالشَّيء نَسِيئَةً ، وَقِيل: لهذا ا لبيعِ عينة؛ لِأَنَّ مشتري السلعة إِلَى أَجل يَأخذ بدلها (أَي من البائع) عينا، أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا، ينظر:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، بتصحيح مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، في سنة ١٣٦٩هـ ،مادة: " عين " ، وفي الاصطلاحهي بيع العين بِثمن زائد نسيئة، ليبِيعها المستقرض بِثَمن حاضر أَقَل، ليقضي دينه، ينظر : الدر المختار على حاشية رد المحتار ، تأليف محمد بن علي الحصكفي (علاء الدين) (ت ١٠٨٨هـ) ،. ٤ / ٢٧٩.

(٣) ينظر: الموافقات ، ٣/ ٣٠٤ .

(٤) ينظر : أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، ص٢٩٢ ، أصول الفقه ، لمحمد مصطفى شلبي ، ٣١٩، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، د- حمد عبيد الكبيسي ، د- صبحي محمد جميل ، ص١٤٧، أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ، ٢/٨٩٢-٨٩٣.

معنى لها ، وأما أبو حنيفة وإن لم يقل بحكم الذرائع إلا انه يبطل هذه البيوع على أساس آخر : وهو أن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول ، فيصير الثاني مبنيا عليه ، أي انه ليس للبائع الأول ، أن يشتري شيئا ممن لم يمتلكه ، فيكون البيع الثاني فاسدا ، ويؤول الأمر إلى بيع خمسة في عشرة لأجل ، وهو ربا فضل ونساء معا ، فيصبح العقد الثاني فاسدا ؛ لأنه فيه معنى الربا ، وعلى هذا فان جمهور الفقهاء قرروا فساد هذا البيع ، لأنه ذريعة إلى الربا(١) .

أما الشافعي فيصحح هذه البيوع قضاء ، ويترك ناحية القصد الباطن إلى الإثم والعقاب الأخروي ، بمعنى أن العقد حرام للنهي عنه ، لكن النهي لا يبطل العقد في كل بيع يؤدي إلى مفسدة ، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية ، فالعقدان صحيحان ، حتى يقوم الدليل على قصد الربا المحرم(٢)

ويؤيد ما ذكرناه في تحقيق هذا الخلاف ما قاله القرطبي والقرافي وهما من المالكية ، حيث قال القرطبي(٣) :(سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه ، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً ، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً ◌) ثم قرر موضع الخلاف ، فقال: (اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور ، إما أن يفضي إلى الوقوع قطعا أو لا ، الأول : ليس من هذا الباب ، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ، ففعله حرام من باب ، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والذي لا يلزم" أي إفضائه إلى الوقوع قطعا ": إما أن يفضي إلى المحظور غالبا ، أو ينفك عنه ، أو يتساوى الأمران ، وهو المسمى بالذرائع

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد :لابن رشد القرطبي ، ط٦ ،١٤١٤هـ ، مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر . ٢/ ١٤٠ ، وما بعدها .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ، ٢/٣٧-٣٨، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») ،المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألَباني ضبط نصَّه، وحقَّقه،وقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٢/ ٤٠٦

(٣) ينظر :إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، م دار الفكر العربي، ص٢١٧، أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ، ٢/ ٨٩٣ .

عندنا ، فالأول : لا بد من مراعاته ، والثاني والثالث : اختلف الأصحاب فيه ، فمنهم من يراعيه ، وربما يسميه التهمتة البعيدة ، والذرائع الضعيفة) .

وقال القرافي[١] : (مالك لم ينفرد بذلك ، بل كل احد يقول بها ، ولا خصوصية للمالكية بها ، إلا من حيث زيادتهم فيها) ، وقال : (فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع : كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السُّم في طعامهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالى حينئذ ، ومنها : ما هو ملغي إجماعا ، كزراعة العنب فإنها لا تمنع خشية الخمر ، وان كان وسيلة إلى المحرم ، ومنها ما هو مختلف فيه كبيوع الآجال ، فنحن لا نغتفر الذريعة فيها ، وخالفنا غيرنا في أصل القضية، أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا إنها خاصة بنا) ،

وقال (وبهذا تعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٢].

وقوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾[٣].

فقد ذمهم لكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم ، بحبس الصيد يوم الجمعة ، ومنع شهادة الآباء للأبناء)[٤] ، وقال : (إن هذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع ، لأنها تدل على اعتبار سد الذرائع بالجملة ، وهذا أمر مجمع عليه ، وإنما النزاع في ذريعة خاصة ، وهو بيوع الآجال ونحوها ، فينبغي أن يذكروا أدلة خاصة بمحل النزاع) .

الأدلة على تحريم البيوع الربوية[٥] :

البيوع الربوية أو بيوع الآجال تسمى أيضاً كما بينا سابقاً بيوع العينة ، لأنه يتوسط في التعامل بالربا عين ، كأن يبيع الشخص عينا بثمن مؤجل ، ثم يبيعها لبائعها بثمن معجل

---

[١] ينظر : الفروق ، ٢/ ٣٢ ، ٢٦٦/٣ ،تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، تأليف محمد بن علي بن حسين المالكي، بهامش الفروق، الناشر عالم الكتب/بيروت.، ٢/ ٤٢ ، أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ، ٢/٨٩٢-٨٩٣.

[٢] سورة الأنعام : آية : ١٠٨

[٣] سورة البقرة : آية : ٦٥ .

[٤] عن شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، قال : " لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته " مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية ، في شهادة الولد لوالده - حديث :(٢٢٣٧٥)

[٥] ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ، ٢/ ٨٩٤ .

أقل ، فيكون الفرق ربا ، وقد استدلوا على تحريم هذه البيوع ، بسد الذرائع للربا ، وبحديث للنبي ρ تكلم العلماء في سنده ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أتى علينا زمان ، وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، وأنا في زمان الدينار والدرهم أحب إلينا من أخينا المسلم ، سمعت رسول الله ρ يقول :((إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، ولزموا أذناب البقر، وتبايعوا بالعينة سلط الله عليهم بلاء لم يرفعه حتى يراجعوا))(١).

وأضاف المالكية دليلين آخرين هما(٢) :

١- إن هذه البيوع وإن كانت على صورة بيع جائز بالظاهر ، إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطن ، كبيع بسلف ، وسلف بمنفعة ، منعت قياساً على الذرائع المجمع على منعها ؛ بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل، هي الباعثة على عقدها، لأنه المحصل لها .

٢- بحديث ، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ρ قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم : يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت نعم . قالت : فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة . فاحتاج إلى ثمنه ، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة . فقالت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت . أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ρ إن لم يتب . قالت : فقلت : أفرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة ؟ قالت : نعم(٣)

﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾(٤).

وقال القرافي : (وهذا التغليظ العظيم ، لا تقوله رضي الله عنها ، إلا عن توقيف ، فتكون هذه الذرائع واجبة السد ، وهو المقصود)(٥).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي بغداد "سلسلة إحياء التراث" ١٣٩٨-١٤٠٤هـ - من اسمه عبد الله ، ومما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - عطاء بن أبي رباح ،حديث :(١٣٣٥٧)

(٢) ينظر : الفروق ، ٢٦٧/٣، أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ، ٢/ ٨٩٣ .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم "تفسير القرآن العظيم " : لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، صيدا - سورة البقرة ، قوله فله ما سلف - حديث : (٢٩٤٠) .

(٤) سورة البقرة : آية : ٢٧٥.

(٥) ينظر : الفروق ، ٣/ ٢٦٧ .

قَالَ الشَّافِعِي :(قَدْ تكون عائشة رضي الله عنها ، لو كان هذا ثَابِتًا عنها ، عابت عليها بَيْعًا إلى العَطاء؛ لأَنه أَجل غير معلوم، وهذا مِمَّا لا تجيزه، لا أَنها عابت عليها ما اشترت منه بِنقدٍ وقَدْ باعته إلى أَجل، ولو اختلف بعض أَصحاب النبي ρ في شيء فقَالَ بعضهم فيه شيئًا وقال بعضهم بِخلافه كان أَصل ما نذهب إليه أَنا نأخذ بِقَول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أَرقم، وجملة هذا أَنا لا نثبت مثله على عائشة مع أَنَّ زيد بن أَرقَم لا يبِيع إلا ما يراه حلالا، ولا يبتاع مِثله ، فلو أَنَّ رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن مُحَرَّمًا، وهو يراه حلالا لم نزعم أَن الله يحبط من عمله شيئًا، فإِنْ قَالَ قَائلٌ فَمِن أَين القِيَاس مع قول زيد؟ قلت أَرأَيت البيعة الأولى أَليس قد ثبت بِها عليه الثمن تاما؟ فَإِن قال بلى، قيل: أَفرأَيت البيعة الثانية أَهي الأولى؟ فَإِنْ قَالَ: لا قيل: أَفحرام عليه أَن يبِيع ماله بِنقد، وإِن كان اشتراه إلى أَجل؟ فَإِنْ قَالَ: لا، إذا باعه من غيره، قيل: فمن حرمه منه؟ فإِن قال: كَأَنها رجعت إليه السلعة أَو اشترى شيئًا دينًا بِأقل منه نقدًا، قيل إذا قلت: كان لما ليس هو بكائن، لم ينبغ لأحد أن يقبله منك، أرأيت لو كانت المسألة بحالها فكان باعها بمائة دينار دينًا واشتراها بمائة أو بِمائتين نقدًا؟ فإِن قال: جَائِزٌ، قيل: فلا بُدَّ أن تكون أخطأت كان ثم أو ههنا؛ لأنه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار دينًا بمائتي دينار نقدًا.

فإِن قلت: إنما اشتريت منه السلعة، قيل فهكذا كان ينبغي أن تقول أَولا ولا تقول كان لما ليس هو بِكائن، أَرأَيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت أليس ترد السلعة ويكون الدَّين ثَابِتًا كما هو فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة؟ فإن قلت: إنما اتهمته، قلنا هو أَقل تهمة على ماله منك، فلا تركن عليه إن كان خطأً ثم تحرم عليه ما أَحلَّ الله له؛ لأن الله عَزَّ وجل أحل البيع وحرم الربا وهذا بيع وليس بِرِبًا)[1].

وقال الزركشي من الشافعية ردا على هذا الدليل : (وأجاب أصحابنا بِأَنَّ عائشة رضي الله عنها إنما قالت ذلك بِاجتهادها واجتِهاد واحد من الصَّحابة لا يكون حُجَّة على الآخر بالإجماع، ثُمَّ قَولها مُعَارِض لِفعل زيد بن أَرقَم ، ثم إِنَّما أَنكرت ذلك لفساد البيعين فإن

---

[1] الأم ، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، ٧٩/٣.

الأَول فاسد لِجَهالة الأَجل فإن وَقتَ العَطاء غيرُ مَعلومٍ والثاني بِناءً على الأَولِ فيكون أَيضًا فاسِدًا[1].

واستدل الشافعية من منع أدلة المالكية في الجملة إلى إثبات مدعاهم ، فقالوا : وإذا اختلف الصحابة كما ذكر ، فمذهبنا القياس[2] ، واحتجوا بثلاث أمور :

١- قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3]، وأجابهم القرافي[4] بأن هذا النص عام، وما استدل به المالكية من حديث عائشة خاص ، والخاص مقدم على العام على ما تقرر في علم الأصول .

٢- ثبت في السنة ، عن أبي هريرة τ : أن رسول الله ρ استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ρ : ((أكل تمر خيبر هكذا ؟)) ، قال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ρ: ((لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا))[5] ، فهذا بيع صاع بصاعين ، وإنما توسط بينهما عقد الدراهم ، فأبيح .

وأجاب القرافي[6] : بأن المالكية يمنعون أن يكون العقد الثاني من البائع الأول ، وليس ذلك مذكورا في الخبر ، مع أن بيع النقد إذا تقابضا فيه ضعفت التهمة ، وإنما المنع حيث تقوى التهمة.

٣- إن العقد المفضي للفساد لا يكون فاسدا إذا صحت أركانه كبيع السيف من قاطع الطريق ، والعنب من الخمار ، مع أن الفساد في قطع الطريق أعظم من سلف جر نفعا ، لما فيه من ذهاب النفوس والأموال .

وأجاب القرافي[1] : بأن محل ذلك إذا لم تكن الأغراض الفاسدة هي الباعثة على العقد، وإلا منع كما في عقود صور النزاع ، وهناك فرق بين هذه البيوع وبيع السيف من قاطع

---

[1] ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ٤/ ٣٨٤.

[2] ينظر : (٢) الأم ، للشافعي ، ٧٩/٣

[3] سورة البقرة : آية : ٢٧٥.

[4] الفروق ٣ / ٢٦٨ .

[5] صحيح البخاري – كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه – حديث :(٢١١١)

[6] الفروق ٣ / ٢٦٨ .

الطريق ونحوه ، فإن البيع للقاطع ليس محصلا لقطع الطريق وعمل الخمر، إذ الفساد ليس مقصودا من البيع بالذات، حتى يكون باعثا على عقده ، كصورة النزاع .

وأما الإمام الشافعي فلم يحرم هذه البيوع عملا بمبدأين : القضاء أبدا على الظاهر، ولا يفسد العقد إلا ما قارنه ، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ، ولا بتوهم ولا بأغلب(٢) .

وفيما عدا البيوع الربوية يتفق العلماء على الأخذ بأصل الذرائع ، وإن لم يسمه بعضهم بهذا الاسم ، ولكن على اختلاف في المقدار وتباين في طريقة الوصول إلى الحكم، فأكثرهم أخذ بها الإمامان : مالك وأحمد ويليهم الإمام أبو حنيفة ، وأقلهم أخذا بها الإمام الشافعي رضي الله عنهم ، وهو يتفق مع ما نقل عن الشافعي من تحريم الحيل . ولكن هذين الإمامين لم يعتبراه أصلا قائما بذاته ، بل كان داخلا في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الخفي الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي إلا في العرف القائم بين الناس .

وإن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه ، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب ، خشية الوقوع في ظلم ، كامتناع بعض العادلين عن تولي أموال اليتامى أو أموال الأوقاف خشية التهمة من الناس ، أو خشية على أنفسهم من أن يقعوا في ظلم ، ولأنه لوحظ أن بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع في الحرام(٣) .

المبحث الخامس : منشأ الخلاف بين العلماء :

الخلاف في الذرائع كما ذكرنا محصور في دائرة ضيقة وهي حالة بيوع الآجال ، وذلك فيما إذا لم تتكشف نية المتعاقدين ولم يدل على قصد الربا فيها دليل من تكرار أو غيره .

قال القرافي(٤) : (من باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك (ومعه أحمد) يقول : إنه أخرج من يده خمسة الآن ، وأخذ عشرة إلى آخر الشهر، فهذه وسيلة السلف : خمسة بعشرة إلى أجل ، بإظهار صورة البيع لذلك ، والشافعي

---

(١) الفروق ٣ / ٢٦٨ .

(٢) الأم ، ٣ / ٣٤ ، ٤ / ٤١ ، ٧ / ٢٦٧ ـ ٢٧٠ .

(٣) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ، ص ٢٨١ .

(٤) الفروق ٢ / ٣٢ .

ينظر إلى صورة البيع ، ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك) . وهذه البيوع يقال : إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك (ومعه أحمد) وخالفه الشافعي ، فما منشأ الخلاف فيها(١) ؟

سبب الخلاف يرجع إلى مسألة مهمة في الشريعة الإسلامية هي مسألة : (النية واللفظ في العقود) وفي هذه المسألة اتجه الفقه الإسلامي اتجاهين(٢) :

الأول ـ مذهب الشافعي وقريب منه مذهب أبي حنيفة : الاعتداد بالألفاظ في العقود ، دون النيات والقصود ؛ لأن نية السبب ، والغرض غير المباح شرعا مستترة ، فيترك أمرها لله وحده ، يعاقب صاحبها عليها ما دام أثم بنيته ، ومن هنا قرروا أن (المعتبر في أوامر الله المعنى ، والمعتبر في أمور العباد الاسم واللفظ) أي فيما إذا لم يكن في العقد ما يدل على النية والقصد صراحة ، فإن ظهر القصد في العقد صراحة أو ضمنا بقرائن ، فيعمل بقاعدة (العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني)(٣)، وهكذا، فكل عقد عند الشافعي تؤخذ أحكامه من صيغته ومما لابسه واقترن به ، ففساده يكون من صيغته ، وصحته تكون منهما ، ولا يفسده لأمور خارجة عنه ولو كانت نيات ومقاصد لها أمارات، أو لو كانت مآلات مؤكدة ونهايات ثابتة .

الثاني ـ مذهب ابن حنبل الذي يتشدد بحق في رعاية النية والقصد دون اللفظ ، ويتلخص مذهبه بما يفهم من كلام ابن القيم بما يلي(٤) :

أ . إن اتفقت نية العاقد مع ما تدل عليه عبارته ، انعقد العقد وترتب عليه أثره الشرعي .

---

(١) ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ، ٢/ ٨٩٩ ، وما بعدها .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ينظر : الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ٢١٥ وما بعدها ، الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، تحقيق عبد العزيز الوكيل، طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.، ص ١١٠ وما بعدها، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ، تأليف أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، ٢ / ١٢ وما بعدها ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م ، ص ٤٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٧ ـ ٣٨ .

(٤) أعلام الموقعين ٣ / ١١٧ ، ١١٩ وما بعدها ، ٤ / ٤٠٠ وما بعدها .

ب . إن قصد غير ما تدل عليه عبارته ، ولكن لم يدل شيء على نيته ، كان مؤاخذا بنيته ديانة أي أمام الله تعالى ، إلا أنه يلزم حكم العقد كما يؤخذ من عبارته .

ج . إن كشفت قرينة على هذه النية ، وكانت لا تنافي الشريعة ، صح العقد ، وإلا كان فاسدا لا أثر له .

الاتجاه الأول . وهو النظر إلى الأحكام الظاهرة وإلى الأفعال عند حدوثها ، دون النظر إلى غايتها ومآلاتها ، أخذ به الإمام الشافعي في الذرائع ، بل إنه عمم تلك النظرة الظاهرية المادية على كل نواحي الشريعة ، وطبق قاعدته على العقود والتصرفات⁽¹⁾ .

وخالفه في تلك النظرة الإمامان مالك وأحمد في الحكم في بالذرائع ، فإنها نظرا إلى المآلات والغايات نظرة مجردة ، ونظرا إلى البواعث أيضا ، فمن عقد عقدا

قصد به أمرا محرما ، واتخذ العقد ذريعة له ، فإن المآل والباعث يحرمان العقد ، فيأثم عند الله ، ويكون العقد باطلا ؛ لأنه ربا ، فيبطل سداً للذريعة .

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي⁽²⁾ : وإني لا أجد بداً ، من اختيار مذهب مالك وأحمد رضي الله عنهما ، لأنه متمش مع قاعدة : (الأمور بمقاصدها) وحديث " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " فبين النبي ρ ،في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية⁽³⁾ ، وبين في الجملة الثانية : أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال⁽⁴⁾ ، وهذا دليل على أن ما نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع .

ثم إن هذا المسلك أنزه في الدين وأقرب إلى مقاصد الشريعة العامة التي جاءت لإصلاح الناس على أسس صالحة من الخير والسداد في النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية⁽⁵⁾ .

بيان نوع الخلاف⁽¹⁾:

⁽¹⁾ ينظر : الأم ٣ / ٣٣ ، ٧ / ٧٠ .

⁽²⁾ ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ، ٢/ ٨٩٩ .

⁽³⁾ عن عمر بن الخطاب τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه)) ، صحيح البخاري – باب بدء الوحي ، حديث :(٤٠٦٧١)

⁽⁴⁾ ينظر : الأم ، ٣ / ١٢٣ .

⁽⁵⁾ ينظر: ابن حنبل، للأستاذ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، ٣٢٧ .

الخلاف هنا معنوي؛ حيث أنبنى على الخلاف في اعتبار الذرائع والقول بسدها، وعدم اعتبارها، وعلى التوسع بالأخذ بها، والتضييق في اعتبارها خلاف بين الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية ، ومنها:

١ – أن الإمام مالك قد استدل بسد الذرائع على أن الشخص لو مات وعليه زكاة لم يؤدها ولم يوص بإخراجها من الثلث، فإنه لا يلزم الورثة إخراجها عنه من تركته، لأنه لو ألزمنا الورثة بذلك لأدى ذلك بأن يترك الإنسان أداء زكاة ماله طول عمرهاعتماداً على أن الورثة سيخرجونها بعد موته، وربما يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بهم[٢].

وخالف في ذلك الإمام أحمد والشافعي، حيث ذهبا إلى أنه يلزم الورثة إخراجها وإن لم يوص المورث بذلك؛ قياسا على دَين الآدميين؛ حيث إن الزكاة حق مالي واجب، فلا تسقط بموت من هو عليه كالدَّين ولا فرق، ولم يأخذ بسد الذرائع؛ لأن القياس أقوى منه.

٢ – أنه لو اشترك جماعة في الصيد، فإن الإمام مالك قال: إنه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل، واستدل بسد الذرائع، حيث إنه إذا سقط جزاء جملة، ووجب جزاء واحد: كانت العقوبة سهلة، واتخذ ذلك ذريعة إلى قتل المحرم من الصيد؛ إذ يلجأ كل

من أراد ذلك وهو محرم إلى الاشتراك مع غيره؛ لتخفيف الجزاء عن ،نفسه. أما الإمام الشافعي وأحمد فقد ذهبا إلى أنه يجب جزاء واحد على

الجميع مستدلين بقوله تعالى:﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [٣] فأوجباللّه المثل، والجماعة قتلتصيداً واحداً ، فيلزمهم مثله، والزائد خارج عنه، فلا يجب، وهو – أيضا – مروي عن بعض الصحابة، فهذا الاستدلال هو مفهوم الآية، وعمل بعض الصحابة أقوى من الأخذ بسد الذرائع.

---

[١] ينظر :الْمهَ ـذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَ ـارَنِ ، (تحريرٌلمسائِلِه ودراستهادراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ٣/ ١٠١٩-١٠١٨

[٢] ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ٩/٥٩٨.

[٣] سورة المائدة : آية : ٩٥.

٣ - أنه لو تزوج المريض مرض الموت، فإن النكاح غير صحيح عند الإمام مالك، واستدل بسد الذرائع، لأنه يتهم بقصد الإضرار بالورثة بإدخال وارث جديد فيمنع منه، حتى لا يتخذ ذريعة للتشفي من الورثة، وإدخال الضرر عليهم. أما الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، فإنهم ذهبوا إلى أن النكاح صحيح، إلا أنه يكون بمهر المثل فيما إذا أصدقها أكثر من مهر المثل، واحتج هؤلاء بالقياس، حيث قاسوا النكاح على البيع والشراء، فكما أن بيعه وشراءه صحيح، فكذلك نكاحه، وقوى

بعضهم ذلك بفعل بعض الصحابة، فهذا أقوى من سد الذرائع(١).

وعلى هذا فان الأخذ بسد الذرائع كما بيناه ثابت من كل المذاهب الإسلامي ، وان لم يصرح به ، وقد أكثر منه الإمامان مالك واحمد ، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة ، ولكنهما لم يرفضاه جملة ، ولم يعتبره أصلا قائما بذاته ، بل كان داخلا في الأصول المقرر عندهما ، كالقياس والاستحسان الخفي ، الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي، إلا في العرف(٢) .

---

(١) ينظر :الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ٣/ ١٠١٩-١٠١٨-١٠١٩ -١٠١٩

(٢) ينظر : أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، ٢٩٤.

الخاتمة :

أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- الذرائع هي الوسائل المباحة في ذاتها ، والتي تؤدي إلى مجرم .

٢- الوسائل أما ممنوعة في ذاتها كالقذف والزنا ، وأما مباحة بذاتها ، كسب آلهة المشركين وبيع السلاح .

٣- لا اعتبار للقصد في هذا الباب .

٤- المفسدة الناتجة من الوسيلة المباحة في ذاتها ، أما مفسدة نادرة ، وأما قطعية ، وأما كثير نادر ويغلب على الظن إفضائها إلى مفسدة ، وأما كثير لا غالب ولا نادر .

٥- المفسدة النادرة لا يلتفت إليها الشارع ، وذلك كالنظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها .

٦- المفسدة القطعية يجب منع الوسائل التي تفضي إليها ، وذلك كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام .

٧- المفسدة الكثيرة النادرة ، ويغلب على الظن إفضائها إلى مفسدة ، كبيع السلاح إلى أهل الحرب ، وبيع العنب إلى الخمار ، ونحوهما ، يجب منعها .

٨- المفسدة الكثيرة ، لا غالبة ، ولا نادرة ، كبيوع الآجال ، فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً ، وهذا موضع نظر والتباس .

٩- سد الذرائع أصل شرعه الله تعالى ، حمى لمحارمه وسوراً منيعاً لحدوده وشرعه، وثابت بالقران الكريم والسنة النبوية والمعقول .

١٠- أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح .

١١- اختلف الفقهاء في حجية سد الذرائع ، فالظاهرية أنكروه مطلقاً ، وقد رد الجمهور على قولهم بالأدلة ، وأكثر منه الإمامان مالك واحمد ، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة ، ولكنهما لم يرفضاه جملة ، ولم يعتبره أصلا قائما بذاته ، بل كان داخلا في الأصول المقرر عندهما ، كالقياس والاستحسان الخفي ، الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي ، إلا في العرف .

١٢- الخلاف بسد الذرائع معنوي؛ حيث أنبنى على الخلاف في اعتبار الذرائع والقول بسدها، وعدم اعتبارها، وعلى التوسع بالأخذ بها، والتضييق في اعتبارها خلاف بين الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية .

المصادر والمراجع :

القران الكريم .

(أ)

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ،تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليلت الأزهرية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٨,

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، م دار الفكر العربي.

٣- الأم : المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي ، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب ، دار النشر: دار الوفاء المنصورة ،الطبعة: الأولى ٢٠٠١م .

٤- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، تحقيق عبد العزيز الوكيل، طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م .

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن أحمد بن حزم ، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ

٧- الأصول العامة للفقه المقارن ، للأستاذ محمد تقي الحكيم ، بيروت .

٨- أصول الفقه الإسلامي ، تأليف : د- محمد مصطفى شلبي ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ص٣١٤ .

٩- الوجيز في أصول الفقه ، د- عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى

١٠- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، تأليف : د- حمد عبيد الكبيسي ، د- صبحي محمد جميل ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، سنة ١٩٨٧ .

١١- أصول الفقه الإسلامي ، تأليف : د- وهبة الزحيلي ، دار الفكر ،دمشق ، الطبعة الأولى : ١٩٨٦م .

١٢- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، تأليف : د- عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية ، الرياض ، الطبعة الأولى :٢٠٠٥م .

١٣- أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

١٤- ابن حنبل ، حياته، وعصره، آرائه، وفقهه – للشيخ محمد أبي زهرة، التزم بالطبع دار الفكر العربي بمصر .

١٥- ابن حزم ، حياته، وعصره، آرائه، وفقهه – للشيخ محمد أبي زهرة، التزم بالطبع دار الفكر العربي بمصر .

(ب)

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :لابن رشد القرطبي ، ط٦ ،١٤١٤هـ ، مكتبة مصطفى الحلبي ، مصر .

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

(ت)

١٨- تفسير المراغي ، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .

١٩- تفسير ابن أبي حاتم "تفسير القرآن العظيم " : لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، صيدا .

٢٠- تنقيح الفصول مع شرحه، وكلاهما للإمام شهاب الدين القرافي ت ٦٨٤، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

٢١- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، تأليف محمد بن علي بن حسين المالكي، بهامش الفروق، الناشر عالم الكتب/بيروت .

٢٢- تيسيرُ علم أصول الفقه ، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٣- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة .

(ج)

٢٤- الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

(ح)

٢٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

(د)

٢٦- الدر المختار على حاشية رد المحتار ، تأليف محمد بن علي الحصكفي (علاء الدين) (ت ١٠٨٨هـ) .

(ر)

٢٧- الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») ،المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، وحقَّقه،علي بن حَسن بن علي الحَلبيُّ ، الناشر: دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

(س)

٢٨ – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، يكنى أبا عيسى، توفي رحمه الله سنة ٢٧٩هـ، م المدني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

٢٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط إحياء السنة المحمدية تعليق محمد محي الدين عبد الحميد.

٣٠- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى ٢٧٣هـ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي.

٣١- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط أولى الهند سنة ١٣٥٢هـ .

(ش)

٣٢- الشرح الصغير، تأليف أحمد الدر دير على مختصره المسمى (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) (ت ١٢٠١هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر مكتبة محمد علي صبيح/القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .

(ص)

٣٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبعة دار الفكر بيروت ١٩٨١م .

٣٤- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، مطبعة : دار الفكر ، بيروت سنة ١٩٨٣ .

(غ)

٣٥- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ، تأليف أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(ف)

٣٦- الفروق أو أنوار البر وق في أنواء الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨

(ق)

٣٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب ،دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ .

(م)

٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشر بيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٣٩- مصنف بن أبي شيبة "المصنف في الأحاديث والآثار" : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١ ،مكتبة الرشد ، الرياض ،١٤٠٩هـ .

٤٠- منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ٩/٥٩٨.

٤١- مستخرج أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت٣١٦؟) ، المطبوع باسم مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن الدمشقي، دار المعرفة بيروت، ط: الأولى (١٤١٩).

٤٢- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،تحقيق : عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٤٣- الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٤٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبد القادر الدمشقي ، تحقيق: د/ عبد الله التركي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، بتصحيح مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، في سنة ١٣٦٩هـ .

٤٦- المعجم الكبير للطبراني تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي بغداد "سلسلة إحياء التراث" ١٣٩٨-١٤٠٤هـ .

٤٧- المعجم الأوسط : للطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٤٨- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِهِ ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٥٠- الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، الشيخ محمد أبو زهرة .

(ن)

٥١- نيل الاوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبا بطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.